مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوي – قسم الصياغة
ملف رقم : ٣٣-٢ / ٤٧

كتاب دوري رقم (١) لسنة ١٩٩٩
بشأن
عدم خضوع مقار الإتحاد العام للغرف التجارية
ومقار الغرف التجارية للضرائب العقارية

ورد للمصلحة فتوى إدارة الفتوى لوزارة المالية رقم ٨٣١ في ١٩٩٨/١٠/١٥ ملف رقم ١١٩٩/١/٤ منتهية إلي عدم خضوع مقار الإتحاد العام للغرف التجارية ومقار الغرف التجارية للضرائب العقارية .

وإستندت إدارة الفتوى المذكورة في فتواها إلي أن المشرع فرض ضريبة سنوية علي العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها وأياً كان الغرض الذي تستخدم فيه سواء كانت دائمة أو غير دائمة مقامة علي الأرض أو تحتها ..... وأنه إستثناء من هذا الأصل نص علي إعفاء بعض العقارات المبنية من أداء هذه الضريبة ، وأن الإعفاء منها يقوم علي أساس تخصيص المبني للمنفعة العامة أياً كانت الجهة التي تملكه ، وأن الخضوع لها يقوم علي إستغلال العقار وإستثماره أياً كانت الجهة التي تملكه ، وأن مناط الإعفاء من الضريبة هو رصيد العقار لأغراض النفع العام بصرف النظر عن الشكل القانوني الذي يتشخص فيه القائم علي النفع العام (فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع جلسة ١٩٩٤/٤/٢٠ ملف رقم ١٩٥/٢/٣٦ ، وفتواها الصادرة بجلسة ١٩٩٨/٥/٦ ملف رقم ٥٥٥/٢/٣٧ وأن المعيار في فرض الضريبة علي العقارات المبنية ليس الملكية ذاتها و إنما الغرض الذي خصصت له هذه الملكية (فتوى الجمعية العمومية رقم ٦٢١ في ١٩٦٣/٦/١٦) .

وحيث تم عرض الفتوى علي السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية والذي وافق سيادته في ١٩٩٨/١٢/٣٠علي ملائمة تنفيذ هذه الفتوى والعمل علي إذاعتها.

لذا تنبه المصلحة علي السادة العاملين بالضرائب العقارية تنفيذ ما ورد بالفتوى المذكورة (المرفق صورتها) بكل دقة .

تحريرا في : / / ١٩٩٩

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني

مصلحة الضرائب العقارية
مجلس الإدارة
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى – قسم الصياغة
والاقتصاد والتموين والتأمينات

مبني ملحق وزارة المالية
الدور التاسع لازوغلي

إدارة الفتوى لوزارات المالية
ملف رقم : ٣٣-٢ / ٤٧

ملف رقم ١٩٩٩/١/٤

السيد الأستاذ / رئيس الإتحاد العام للغرف التجارية المصرية ٠

تحية طيبة وبعد ،،،

إطلعنا علي كتابكم رقم ٥١٠٥ ، المؤرخ ١٩٩٨/١٠/١ في شأن مدي خضوع مقار الغرف التجارية والإتحاد العام للغرف التجارية المصرية للضرائب العقارية ٠

وتخلص وقائع الموضوع ـ حسبما تبين من الأوراق ــ في أن الغرف التجارية لمحافظة القاهرة وجهت كتابها رقم ١٥٩٨ المؤرخ ٩٨/٩/١٥ إلي الإتحاد العام للغرف التجارية ، لإبداء الرأي بشأن إعفاء المباني المملوكة للغرف التجارية من الضرائب العقارية طبقا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة علي العقارات المبنية تأسيسا علي أن الغرف التجارية هي مؤسسات عامة وقد منحها القانون الشخصية الإعتبارية .

وتطلبون الرأي في مدي خضوع مقار الغرف التجارية والإتحاد العام للغرف التجارية المصرية للضرائب العقارية ٠

نفيد بأن المادة الأولي من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة علي العقارات المبنية تنص علي أن " تفرض ضريبة سنوية علي العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها ، وأياً كان الغرض الذي تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة علي الأرض أو تحتها أو علي الماء مشغولة بعوض ٠

وتنص المادة الثانية منه علي أن " تسري أحكام هذه الضريبة علي المدن والبلاد التي صدرت بها أوامر عالية أو مراسيم بربط الضريبة عليها بالتطبيق للأمر العالي الصادر في ١٣ مارس سنة ٨٤ والمبنية في الجدول المرافق لهذا القانون .....

كما تنص المادة (٦) من ذات القانون علي أن " تفرض الضريبة علي أساس القيمة الايجارية السنوية للعقارات التي تقررها لجان التقدير المنصوص عليها في المادة (١٣) .....

وتنص المادة (٢١) منه علي أن " تعفي من أداء الضريبة :

أ- العقارات المملوكة للدولة .

ب- العقارات المملوكة لمجالس المديريات البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب إداراتها أو الخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدي بالمجان أو بمقابل كمباني عمليات الكهرباء والغاز والمياه والمجاري والإسعاف وإطفاء الحرائق والمدابغ والحمامات والمغاسل وما شابهها .

ت- ..... د- ..... هـ- ..... و- ..... ز- .....

وتنص المادة الأولي من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية علي أن " تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هي الهيئات التي تمثل في دوائر إختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدي السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة.

وتنص المادة الثانية منه علي أن " يكون للغرف التجارية الشخصية الإعتبارية ولها أن تقبل بإذن من وزير التجارة والصناعة التبرعات التي ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ويقوم رؤساء الغرف بتمثيلها أمام القضاء.

كما تنص المادة (١٤) من ذات القانون علي أن " تقوم الغرف التجارية بجمع كافة المعلومات والإحصاءات التي تهم التجارة والصناعة وتبويبها ونشرها وإمداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وذلك تحديد الغرف التجارية.

وتنص المادة (٤٢) منه علي أن " للغرف التجارية أن تكون إتحادا عاما لها للعناية بالمصالح المشتركة بينهما وينشأ هذا الإتحاد بمرسوم تعين فيه بموجه خاص الأحكام المتعلقة بتشكيل الإتحاد وإدارته وإختصاصاته وماليته وعلاقته بالغرف التجارية .

وتنص المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٦/ مارس سنة ١٩٥٥ بإنشاء إتحاد عام للغرف التجارية المصرية علي أن " ينشأ للعناية بالمصالح المشتركة بين الغرف التجارية المصرية اتحاد يسمي " الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية " وتكون له الشخصية الإعتبارية ومقره مدينة القاهرة .

كما تنص المادة الرابعة من ذات القرار علي أن " يعني الإتحاد بالشئون التجارية العامة وتوحيد جهود الغرف في هذا السبيل وهو الذي يمثلها لدي السلطات العامة والهيئات الأخرى فيما يتعلق بهذه الشئون.....

وعلي العموم فالإتحاد هو الهيئة المنوط بها العمل علي تنسيق جهود الغرف التجارية بقصد النهوض بشئون التجارة وما يتعلق منها بالإنتاج الصناعي٠

وتنص المادة (١٣) من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية علي أن " تتكون أموال الغرف مما يأتي :ـ

١ـ ٠٠٠٠٠ ٢ـ ٠٠٠٠٠٠ ٣ـ٠٠٠٠٠٠ ٤ـ إعانات الحكومة ٥ـ الهيئات والوصايا وريع الأملاك وغيرها ٦ـ إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الغرف ٧ـ أيه إيرادات أخري ٠

ومفاد ما تقدم أن المشروع فرض ضريبة سنوية علي العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذي تستخدم فيه سواء كانت دائمة مقامة علي الأرض أو تحتها أو علي الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض ، وانه إستثناء من هذا الأصل نص علي إعفاء بعض العقارات المبنية من أداء هذه الضريبة ، وأن الإعفاء منها يقوم علي أساس تخصيص المبني للمنفعة العامة أيا كانت الجهة التي تملكه ، وأن الخضوع لها يقوم علي إستغلال العقار وإستثماره أيا كانت الجهة التي تملكه وأن مناط الإعفاء من الضريبة هو رصد العقار لأغراض النفع العام بصرف النظر عن الشكل القانوني الذي يتشخص فيه القائم علي النفع العام (فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع جلسة ١٩٩٤/٤/٢٠ ملف رقم ٢١٩٥/٢/٣٢ وفتواها الصادرة بجلسة ١٩٩٨/٥/٦ (ملف رقم ٥٥٥/٢/٣٧) وأن المعيار في فرض الضريبة علي العقارات المبنية ليس الملكية ذاتها وانما الغرض الذي خصصت له هذه الملكية فتوى الجمعية رقم ٦٢١ في ١٩٦٣/٦/١٦) .

وبتطبيق ما تقدم علي الحالة المعروضة ولما كانت مقار الإتحاد العام للغرف التجارية ومقار الغرف التجارية مرصودة لتحقيق الأغراض التي ينيط بالإتحاد والغرف المذكورة القيام بها ، وهي أغراض تتصل بتحقيق النفع العام في مجال التجارة ويتمثل النفع العام في جميع المعلومات والإجراءات التي تهم التجارة والصناعة ونشرها وإمداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وتحديد الغرف التجارية ، وتنسيق جهود الغرف التجارية بقصد النهوض بشئون التجارة وما يتعلق منها بالإنتاج الصناعي ومن ثم فإن المقار المشار إليها تكون بهذه المثابة مخصصة للمنفعة العامة ولا يجري إستغلالها أو إستثمارها ومن ثم فإن مظلة الإعفاء من الضريبة العقارية تمتد إليها لتستظلها بغض النظر عن الشكل القانوني الذي يتشخص فيه الإتحاد أو الغرف المشار اليها٠

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوي – قسم الصياغة
ملف رقم : ٣٣-٢ / ٤٧

لذلك نرى

عدم خضوع مقار الإتحاد العام للغرف التجارية ومقار الغرف التجارية للضرائب العقارية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،، ،

تحريرا في / /١٩٩٩م.

رئيس إدارة الفتوى
مستشار دكتور/ فاروق عبد البر إبراهيم
نائب رئيس مجلس الدولة